بالحضور بالله تعالى وهو معنى التجلي والتجلي التخلي عما سوى الله تعالى والتجلي الحضور بين يدي مولاه
سبحانه تعالى وبهذا اخذ الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ويستثنى من الاعمال ما كان من قبيل الذكر
كالتلاوة والتسبيح والصلوات والدعوات والابتهالات وغير ذلك ولا يتوقف صحتها على النية
المحضة لكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب ومن ذلك اذا اطعم دابة ان قصد بطعامها
امتثال امر الله تعالى فانه يثاب وان قصد بطعامها حفظ المالية فلا يثاب ذكره القرافي
ويستثنى من ذلك فرس المجاهد اذا ربطها في سبيل الله تعالى فانها اذا شربت وهو لا يريد سقيها
يثاب على ذلك كما جاء في صحيح البخاري رحمه الله وكذلك اغلاق الباب واطفاء المصباح عند النوم
اذا قصد به امتثال الامر شرعيا وان قصد به امرا آخر فلا يثاب واعلم ان النية لغة
هي القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك به وشرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم وشرعت النية لتمييز العبادة عن العادة او لتمييز
رتب العبادة بعضها على بعض مثال الاول الجلوس في المسجد قد يقصد للاستراحة
في العادة وقد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف فالمميز بين العادة والعبادة
هو النية وكذلك الغسل قد يقصد به تنظيف البدن في العادة وقد يقصد به
العبادة فالمميز هو النية والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل
عن الرجل يقاتل في سبيل الله رياء او يقاتل حمية ويقاتل شجاعة اي ذلك في سبيل
الله تعالى فقال قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى ومثال

الثاني

الثاني وهو المميز رتب العبادة بعضها على بعض كالصلاة اربع ركعات قد يقصد ايقاعها عن صلاة الظهر وقد
يقصد ايقاعها عن السنن فالمميز هو النية وكذلك العتق قد يقصد به الكفارة وقد
يقصد به غيره كالنذر ونحوه فالمميز هو النية ومن قوله صلى الله عليه وسلم انما لكل امرئ ما نوى
وليس على انه لا يجوز النيابة في العبادة ولا التوكيل في نفس النية وقد يستثنى من ذلك تفرقة
الزكوة وذبح الاضحية فيجوز التوكيل فيهما في النية والذبح والتفرقة مع القدرة على النية
وفي الحج لا يجوز ذلك الا مع عدم القدرة ودفع الدين اذا كان على جهة واحدة لم يحتج الى
نية فان كان على جهتين بان عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال جعلته عن الالف
المرهون صدق فان لم ينو شيئا حالة الدفع نوى بعد ذلك و جعله عما شاء وليس
للثانية يتأخر عن العمل وتصح الآن هنا قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه اصل المهاجرة المجافاة والترك واسم الهجرة يقع على امور الاول هجرة الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من مكة الى الحبشة حين اذى المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم ففروا
منهم الى النجاشي وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بخمس سنين قاله البيهقي الهجرة
الثانية من مكة الى المدينة وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بثلث عشرة سنة وكانت تجب
على كل مسلم بمكة ان يهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاطلقت جماعة ان الهجرة كانت
واجبة من مكة الى المدينة وهذا ليس على اطلاقهم فانه لا خصوصية للمدينة فانما الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1